

ثمرات النظر في علم الأثر

@ 93 @ كان شرطيتها أمر قد علم من الدين ضرورة \$ أقسام الرواية .
إنما قسموا الرواية ثلاثة أقسام معروفة العدالة ومعروف الفسق ومحظوظ الحال لا يعرف فسقه
ولا عدالته واستدلوا على عدم قبول الآخرين وأشار ابن الحاجب إلى دليل قبول العدال بالجماع
ولكن قبوله على غير شرطيته إذ معناه العدال مقبول ومعناها لا يقبل إلا العدال .
وكان لهم يقولون إذا تم الدليل على عدم قبول الآخرين علم أنه لا بد من شرطية العدالة
إلا أن ما سمعته من أحوال رواة الصحيح والحسن يقلع هذا الاشتراط لهذه العدالة المعروفة
عندهم كما عرفت بالكلية مع أنه إنما يلزم العلم بذلك لو كانت القسمة حاضرة وهي ليست
كذلك لإمكان واقع وهو مفترق متغاير